رابط المادة على منصة باحث

تفسير القرآن الكريم -

من الآية 232الى الآية 432

عبدالرحمن السعدي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن احنا ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم اذكى لكم واطهر - 00:00:00

والله يعلم وانتم لا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليه عليكم فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن ان بالمعروف - 00:00:40

والله بما تعملون خبير بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول الله سبحانه اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اتعبروهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. الاية - 00:01:22

هذا خطاب لاولياء المرأة المطلقة دون الثلاث اذا خرجت من العدة واراد زوجها ان ينكحها ورويت بذلك فلا يجوز لوليها من اب او غيره ان يعدلها ان يمنع من التزوج به - 00:01:42

عليه وغضبا واشمئزازا لما فعل من الطلاق الاول وذكر ان من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر وايمانه يمنعه من العضل. ذلكم ازكى لكم واطهر. واطيب مما يظن الولي ان عدم تزويجه هو الرأي هو الرأي واللائق. وانه - 00:01:56

يقابل بطلاقه الاول بعدم تزويجه. كما هو عادة المترفعين متكبرين ان كان يظن ان المصلحة في عدم تزويجه فان الله يعلم وانتم لا تعلمون. فامتثلوا امر من هو علي وصالحكم مريد لها قادر - 00:02:15

عليها ميسر لها من الوجه الذي تعرفونه وغيره. وفي هذه الاية دليل على انه لابد من الولي في النكاح. لانه نهى الاولياء ولا ينهاهم الا عن امر هو تحتها تدبيرهم ولهم فيه حق. ثم قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين - 00:02:31

من اراد ان يتم الرضاعة الاية. هذا خبر بمعنى الامر تنزيلا له منزلة متقرر الذي لا يحتاج لامر بان يرضعن اولادهن كحولين ولما كان الحول يطلق على الكامل وعلى معظم الحول قال كاملين. لمن اراد ان يتم من رضاعة. اذا - 00:02:51

فقد تم رباعه وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الاغذية. فلهذا كان الرضاع بعد الحولين غير معتبر يؤخذ من هذا النص ومن قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وانه يمكن وجود - 00:03:11

الولد بها وعلى المولود له. اي الاب رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وهذا شامل لما اذا كانت في حباله او مطلقة ان على الاب رزقها اي نفقتها وكسوتها وهي الاجرة للرضاع. ودل هذا على انه اذا كانت في حباله لا يجب لها - 00:03:32

غير النفقة والكسوة. فكل بحسب حاله فلهذا قال لا تكلف نفس الا وسعها ولا يكلف الفقير ان ينفق نفقة الغني. ولا من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد. لا تدار روازة بولدها ولا مولود - 00:03:52

بولده اي لا يحل ان تدار والوالدة بسبب ولدها. اما ان تمنع من ارضاعه او لا تعطى ما يجب لها من نفقة والكسوة او اجرة. ولا مولود له بولده بان تمتنع عن ارضاعه على وجه المضارة او تطلب زيادة عن الواجب ونحو ذلك من انواع الضرر ودل قوله - 00:04:11

ان الوالد لابيه ان الولد لابيه لانه موهوب له ولانه من كسبه. فلذلك جاز له الاخذ من ما له رضي او لم يرضى بخلاف الام وقوله وعلى الوارث مثل ذلك اي على وارث الطفل اذا علم الاب وكان الطفل ليس له مال مثل ما على الاب من النفقة - 00:04:32

والكسوة ودل على وجوب نفقة الاقارب المعسرين على القريب الوارث الميسر. فان اراد اي الابوان فصالا اي فطام الصبي قبل للحولين عن تراض منهما بان يكونا راضيين وتشاور فيما بينهما. هل هو مصلحة للصبي ام لا؟ فان كانت - 00:04:55

فلا جناح عليهما في فطامه قبل حولين فدلت الاية بمفهومها على انهم رضي احدهما دون الاخر او لم يكن مصلحة للطفل انه لا يجوز

فطامه وقوله اردت ان تستودعوا اولادكم اي تطلبوا لهم مراضع غير امهاتهم على غير وجه مضارة فلا جناح عليكم اذا سلمتن ما اتيتم - 00:05:18

اي للمرضعات. والله بما تعملون بصير. فمجازيكم على ذلك بالخير والشر. والذين يتوفون منكم ازواج الاية. اذا توفي الزوج مكثت زوجته متربصة اربعة اشهر وعشرة ايام وجوبا. والحكمة في ذلك هي تبين - 00:05:43

الحمل في مدة اشهر اربعة في مدة الاربعة الاشهر ويتحرك في امتدائه في الشهر الخامس. وهذا العام مخصوص بالحوامل. فان عدتهن بوضع الحمل وكذلك الامة عدتها على النص من عدة الحرة شهران وخمسة ايام - 00:06:03

وقوله فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن اي مراجعة اهل الزينة والطيب بالمعروف اي على وجه غير محرم ولا مكروه. وفي هذا وجب وجوب الاحداد مدة العدة - 00:06:22

على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من مطلقات ومفارقات وهو مجمع عليه بين بين العلماء. والله بما تعملون خبير. اي عالم باعمالكم ظاهريها وباطنها. جليلها وخفيها فمجازيكم عليها وفي خطابه الاولياء بقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في فيما فعلن في انفسهن دليل على ان الولي ينظر - 00:06:40

ينظر على المرأة ويمنعها مما لا يجوز فعله. ويجبرها على ما يجب وانه مخاطب بذلك واجب عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الى الحلقة القادمة غدا ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:07